Mission Permanente du Liban
auprès de l'Office des Nations Unies
et des Organisations Internationales
Genève

بعثة لبنان الدائمة
لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية
جنيف

N/Réf. 15/1/4/28 - 75/2020

La Mission permanente du Liban auprès de l'Office des Nations Unies et des Organisations Internationales à Genève présente ses compliments au Secrétariat du Bureau du Haut Commissariat des Nations Unies aux Droits de l'Homme, et en référence à sa note en date du 7 février 2020, a l'honneur de lui faire parvenir ci-joint la réponse communiquée par le Ministère la justice contenant des informations sur la peine de mort.

La Mission permanente du Liban auprès de l'Office des Nations Unies et des Organisations Internationales à Genève, saisit cette occasion pour renouveler au Secrétariat du Bureau du Haut Commissariat aux Droits de l'Homme à Genève, l'assurance de sa haute considération.

Genève le 11 mars 2020

Haut Commissariat des Nations Unies aux Droits de l'Homme
Palais Wilson
52, rue des Pâquis
1201 Genève

OHCHR REGISTRY
11 MAR 2020
Recipients : TESPRDD

58, rue de Moillebeau – CH 1209 Genève – Tél +41 22 791 85 85 – Fax +41 22 791 85 80 – email : lebanon@lebmissiongva.org

٣ KRaoury
3/10/2020

الجمهورية اللبنانية
وزارة العدل
المديريّة العامّة

وزارة الخارجية والمغتربين
- 9 MAR 2020
الرقم ٤٩٥ إلى

جانب وزارة الخارجيّة والمغتربين
مديريّة المنظّمات الدوليّة والمؤتمرات والعلاقات الثقافيّة

الرقم: ٥/٥٢

الموضوع: طلب معلومات حول مسألة عقوبة الإعدام

المرجع:

- **كتابكم رقم ٨/٣٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/٢/١٢**
- **البرقية رقم ٨/٩٠ الصادرة بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٢ عن بعثة لبنان الدائمة لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في جنيف،**
- **المذكرة الصادرة بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٧ عن مكتب المفوضية العليا لحقوق الإنسان التي تطلب بموجبها من كل دولة من الدول الأعضاء تزويدها بمعلومات حول مدى تطبيقها لقراري مجلس حقوق الإنسان رقم ١١٧/١٨ و١١/٢٢ المتعلقين بمنع عقوبة الإعدام، وخاصةً للقاصرين والنساء الحوامل والأشخاص ذوي الاضطرابات النفسية.**

بالإشارة الى الموضوع والمرجع أعلاه،

وجواباً على ما سيق أعلاه ندلي بما يلي:

لا تزال عقوبة الإعدام حتى عصرنا هذا مدار أخذٍ وردّ بين مؤيد ومعارض لها، وتختلف الآراء حولها باختلاف الدين والبيئة والدولة والمجتمع والسياسة... ويكتسب هذا الموضوع أهمية خاصة في المجتمعات التي تعاني من تفشي ظاهرة القتل الإجرامي وعدم الشعور بالأمان، والحاجة إلى إعادة التوازن عبر فرض تدابير قاسية وإصدار أحكام قضائية زاجرة وفرض عقوبات عنيفة في مقدمها عقوبة الإعدام. وقد أخذت التشريعات الجزائية اللبنانية وعلى رأسها قانون العقوبات بعقوبة الإعدام بحقّ **بعض الجرائم شديدة الخطورة.**

إلا أن لبنان، وعلى غرار الكثير من الدول الاعضاء في الأمم المتحدة يتّجه منذ سنوات نحو الغاء عقوبة الإعدام في إطار القانون أو الممارسة العملية إذ أنه التزم طوعاً بعدم تنفيذ أحكام الإعدام (Moratorium)، في حين بقي عدد قليل من الدول يطبق هذه العقوبة نصاً وفعلاً.

ونشير في هذا الإطار الى إن آخر حكم إعدام "علني" في لبنان نُفِّذ في حزيران من العام ١٩٩٨ في الساحة العامة في طبرجا -قضاء كسروان، في ما نُفِّذ **آخر حكم إعدام "غير علني" في سجن روميه بتاريخ**

المنظمات الدولية
والعلاقات الثقافية
٢٠٢٠ ١٣ ١
٣٥٧

٢٠٠٤/١/١٧، علماً أن انفاذ هذه العقوبة يحتاج الى مرسوم موقع من وزير العدل ورئيس الحكومة ورئيس الجمهورية الذي منحه الدستور سلطة النظر في موضوع العفو وأولاه صلاحية إقراره.

وقد شهد لبنان محاولات عدة لإلغاء عقوبة الإعدام، وتمّ عام ٢٠٠٤ وضع اقتراح قانون يرمي إلى إلغاء هذه العقوبة وإبدالها بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، ومشروع قانون مماثل قدّمته وزارة العدل في العام ٢٠٠٨، علماً أن مشروع إلغاء عقوبة الإعدام -على فرض إقراره- يحتاج بالمقابل إلى تجهيز أماكن إقامة للمحكوم عليهم أي الى تحديث السجون وتطويرها لتصبح صالحة كمراكز لإعادة التأهيل، بحيث تكفل حسن تطبيق المنهج المتبع لإعادة التأهيل.

وفي هذا الإطار أيضاً، تدعو جهات عدة في لبنان الى إلغاء عقوبة الإعدام مع تفعيل هيبة الدولة. ويعتبر مناهضو الإعدام أنّه خير للمجتمع إصلاح المجرم بدل قتله، لأن المجرم هو ضحية المجتمع، وأن عقوبة الإعدام موروثة من أزمنة التخلف والبربرية، وتناقض إنسانية الإنسان. وهم يؤكدون أن عدد الجرائم التي تستحق الإعدام لم ينقص في البلاد التي تطبق هذه العقوبة ولم يتزايد في البلاد التي لا تطبّقها. يضاف إلى ذلك أنّ الرجوع عن أي خطأ قضائي يصبح مستحيلًا بعد تنفيذ عقوبة الإعدام فيما لو تبين لاحقًا براءة المحكوم عليه، كما أنّ عقوبة الإعدام تخالف المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

هذا بشكلٍ عام، أما بشكلٍ خاص فلا بدّ من التوضيح أن القانون اللبناني لا يفرّق بين شخصٍ وآخر عند النص على عقوبة الإعدام بحق بعض الجرائم؛ فالمعيار المعتمد للنص على العقوبة المذكورة هو خطورة الجريمة المرتَكَبَة وبشاعتها وفظاعتها، وعند الحكم بهذه العقوبة لا يؤخذ بعين الاعتبار جنس الشخص، ولا جنسيّته، ولا لونه، ولا عرقه، ولا وضعه الاجتماعي، بل يمكن الأخذ فقط بالأسباب التخفيفية التي تؤدي الى تخفيض العقوبة من الإعدام الى العقوبة المانعة للحرية المؤبدة أو المؤقتة في حال نصّ القانون عليها أو إذا ارتأى القاضي ذلك ولأسبابٍ يحددها في حكمه كما لو وُجِدت أعذار مخففة خاصة أو عامة كحالة الدافع السياسي أو الدافع الشريف أو الاستفزاز أو في حال وجود أسباب تخفيفية تقديرية. **وإن مبدأ المساواة وعدم التمييز، الذي يُعتَبَر من المبادئ الأساسية الدستورية المكرسة في النظام اللبناني**، يحول دون الحكم بعقوبة الإعدام على أساس قوانين تمييزية أو كنتيجة لتطبيق تمييزي أو تعسفي للقانون.

فضلاً عن ذلك، فإن مختلف القوانين اللبنانية تكرس مبدأ حق الدفاع، بحيث يتمكّن كل شخص (لبناني أو أجنبي) من التقدم بدفاعه بمواجهة خصمه، كما أنها تضمن حق أي شخص يعاني من ضعفٍ إقتصادي في أن يتقدم بطلب للحصول على المعونة القضائية لكي يتمكن من توكيل محامٍ للدفاع عنه. وفي هذا الإطار، تعمل وزارة العدل بصورة عامة وحالياً من خلال كلّ من مديرية السجون ومصلحة الأحداث على إدخال نظام المساعدة القانونية وذلك لتأمين العون لأكثر الفئات المهمّشة.

وضمن الإطار عينه، ودائماً بالنظر الى أهمية حق الدفاع في القانون اللبناني، تجدر الإشارة الى أن المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تنص على ما يلي:

"...يتمتع المشتبه فيه أو المشكو منه، **فور احتجازه** لضرورات التحقيق، بالحقوق الآتية:
١- الاتصال بأحد أفراد عائلته أو بصاحب العمل أو بمحامٍ يختاره أو بأحد بمعارفه.
٢- مقابلة محامٍ يعيّنه بتصريح يُدوَّن على المحضر دون الحاجة الى وكالة منظَّمة وفقاً للأصول.

٣- الاستعانة بمترجم محلَّف إذا لم يكن يُحسن اللغة العربية.
٤- تقديم طلب مباشر أو بواسطة وكيله أو أحد أفراد عائلته الى النائب العام، بعرضه على طبيب لمعاينته. يعين النائب العام له طبيباً فور تقديم الطلب إليه...

على الضابطة العدلية أن تبلغ المشتبه فيه، **فور احتجازه**، بحقوقه المدوَّنة آنفاً وأن تدوّن هذا الإجراء في المحضر".

ومن ناحيةٍ أخرى توجد بعض الحالات التي لا يُحكم فيها بالإعدام على شخصٍ إما بالنظر الى ظروف معينة شخصية متعلقة به أو يتم تأجيل تنفيذ الحكم الى فترة محددة. فبالنسبة للأشخاص "المجرمين" الذين لا يمكن أن تطالهم عقوبة الاعدام كالمجانين والمعوّقين عقلياً مثلاً، فإنهم يستفيدون من مانع من موانع الإسناد، كما أنه لا يُحكم على القاصر (الحدث الذي لم يُتمّ الثامنة عشرة من عمره) بعقوبة تصل الى الإعدام بحسب ما جاء في أحكام القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ بل يُحكم عليه فقط بالعقوبات المنخفضة في حال ارتكابه جرماً خطيراً. أما بالنسبة الى الحالة الثانية فيُؤجل مثلاً تنفيذ الحكم بإعدام المرأة الحامل حتى تضع حملها على ما جاء في الفقرة ٣ من المادة ٤٣ من قانون العقوبات والفقرة ٤ من المادة ٤٢٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية. وهذا التعليق المؤقت للتنفيذ يُعتبر تطبيقاً لمبدأ فردية المسؤولية الجزائية وشخصية العقوبة، وهو يهدف الى إنقاذ حياة كائن بشري بريء هو الجنين الذي سوف يولد. ولقد حددت المادة ٤٢٠ في فقرتها الرابعة من قانون اصول المحاكمات الجزائية مدة عشرة أسابيع بعد الولادة يصار بعدها الى تنفيذ حكم الاعدام.

هذا ما اقتضى بيانه.

بيروت في ٢٠٢٠/٣/٦

القاضية أنجيلا داغر

القاضي أيمن أحمد

المدير العام لوزارة العدل

القاضي علي شفيق جدايل